الدرس: ٨

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٢٣ ربيع الاول ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

كان الكلام فى الوجه الرابع و هو الوجه الذى ذكره المحقق الآخند فى حاشية الرسائل، من أن مفاد دليل حجية الامارة تنزيل المؤدى منزلة الواقع. كأنه قال: ما قام خبر الثقة على أنه خمر فهو خمر أى فهو خمر ظاهرا، فإن هذا التنزيل تنزيل ظاهرى. بخلاف ما لو قال: الفقاع خمر، فأنه تنزيل واقعى لم يؤخذ فى موضوعه الشک.

فقال: لهذا الخطاب مدلول التزامى، و هو تنزيل العلم بالخمر التنزيلى منزلة العلم بالخمر الحقيقى. فيترتب على العلم بقيام خبر الثقة على أن هذا المايع خمر كل حكم شرعى يترتب على العلم بكونه خمرا. و هذا هو المطلوب.

ثم أشكل على ما ذكره فى حاشية الرسائل بما فى الكفاية من أنه لا يخلو عن تكلف بل تعسف.

نحن اوردنا اربع اشكالات على كلام المحقق الآخند فى حاشية الرسائل، نذكر هذه الاشكالات اولا ثم نذكر اشكالنا على كلامه فى الكفاية:

الاشكال الاول على ما ذكره فى حاشية الرسائل: أن ما ذكره ليس مبنيا على مسلكه فى حجية الامارة. فإنه يرى أن حجية الامارة بمعنى منجزيتها و معذريتها. و اما تنزيل المؤدى منزلة الواقع و الذى قد يعبّر عنه بجعل الحكم المماثل فهذا رأى الآخرين.

الشيخ الانصارى ذكر هذا الرأى، و ظاهره أنه اختاره فى عدة مجالات. مثلا فى الجزء الاول من الرسائل صفحة ۴ و صفحة ۴۶ و فى الجزء الثانى صفحة ۵۲۲ قال: مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه شرعا. هذا هو معنى جعل الحكم المماثل أو فقل تنزيل المؤدى منزلة الواقع. يعنى ينزل مظنون الخمرية منزلة الخمر فى كل حكم شرعى يترتب على الخمر تنزيلا ظاهريا.

ولكن فى بعض عباراته فى الرسائل قد يظهر أنه يرى مسلک الطريقية و العلمية. مثلا فى الجزء الثانى من الرسائل صفحة ۷۰۷ يقول: إذا كان فى مورد الشک امارة تزيل الشک و فى صفحه ۷۵۱ يقول: إن الشارع حكم بأن خبر العادل حجة بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال الخلاف، فاحتمال الخلاف بمنزلة العدم، فمؤدى الامارات بحكم الشارع كالمعلوم. هذا ظاهره فى جعل العلمية والطريقية، يعنى إعتبر خبر الثقة علما بالواقع.

و كيف كان، المهم أن هذا البيان لصاحب الكفاية فى حاشية الرسائل لا يتلائم مع مبناه فى تفسير حجية الامارة بكونها جعلا للمنجزية و المعذرية لا تنزيلا للمؤدى منزلة الواقع أو فقل جعل الحكم المماثل للواقع بالنسبة الى المؤدى.

الاشكال الثانى: ما ذكرناها من أنه لا توجد أية ملازمة عرفية بين تنزيل شىء منزلة الواقع ظاهرا و بين تنزيل العلم بهذا الواقع التنزيلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى. الشارع يقول مشكوک الطهارة طاهر، نزّل مشكوک الطهارة منزلة الطاهر ظاهرا، لكن لا يعنى أن العلم بالطاهر التنزيلى منزّل منزلة العلم بالطاهر الواقعى.

نعم فى التنزيل الواقعى كقوله الفقاع خمر، ليس من البعيد أن نقول بأنه يترتب عليه ما يترتب على العلم بالفقاع و أنه خمر تنزيلى كل اثر ترتب على العلم بالخمر. فإذا ورد فى خطاب إذا علمت بكون مايع خمرا فاجتنب عنه فحينما يقول فى خطاب آخر الفقاع

خمر، فيترتب على هذا التنزيل ذاک الحکم المترتب على العلم. اما التنزيل الظاهرى ليس روحه اكثر من المنجزية و المعذرية.

الاشكال الثالث: يا شيخنا المحقق! أنت لاحظت كأنک دليل اعتبار الامارة خطاب لفظى، مع أن مبناكم ككثير من الاصوليين أن عمدة الدليل على اعتبار الامارة دليل لبى و هو بناء العقلاء و المتشرعة و هذا ليس خطابا لفظيا حتى نستشكل عليه بأنه يثبت له مدلول التزامى و مدلول مطابقى وهل يلزم من ذلک الجمع بين اللحاظ الآلى و اللحاظ الاستقلالى أم لا. كل ذلک مبنى على أن يكون دليل اعتبار الامارة خطابا لفظيا، فيرى أن الجمع بين تنزيل الامارة منزلة العلم الطريقى المحض و تنزيل الامارة منزلة العلم الموضوعى هل يوجب الجمع بين لحاظين أم لا.

اما إذا كان الدليل دليلا لبيا، فإما أننا نحرز بناء العقلاء أو لا نحرز. ليس دليلا لفظيا حتى نقول جمع فى هذا الدليل اللفظى لحاظان.

الاشكال الرابع: يعدّ من الغريب منكم يا شيخنا المحقق أن تشتبهوا بين مفهوم العلم و واقع العلم.

ما يلحظ لحاظا آليا بالنسبة الى الواقع هو واقع العلم. العالم يرى علمه آليا ويلحظ علمه لحاظا آليا كأنه يرى الواقع. أما مفهوم العلم كيف يلحظ آليا لرؤية الواقع؟ مفهوم العلم ليس لحاظه لحاظا آليا، بل يكون مفهوما مستقلا. و هذا واضح جدا.

ولعل مقصود المحقق الآخند من اللحاظ الآلى الاستعمالى الكنائى، كأنه فى تنزيل المؤدى منزلة الواقع حينما يقال الامارة علم أُستعمل لفظ الامارة فى مؤدى الامارة استعمالا كنائيا، و استعمل لفظ العلم فى الواقع المتعلق للعلم استعمالا كنائيا. هذا امر محتمل. اما أن يلحظ مفهوم الامارة و مفهوم العلم آليا أى يرى الواقع من خلال هذا المفهوم، من خلال مفهوم العلم تلحظ الواقع، هذا لا معنى له، و لكن الاستعمال الكنائى معقول.

الا أن الاستعمال الكنائى تابع لاستحسان الطبع. لا يصح فى كل مورد تسعمل لفظا و تقول هذا استعمال كنائى. متى استحسن الطبع أن يستعمل لفظ العلم و يراد به الواقع فيقال بأنه استعمال كنائى؟ متى استحسن الطبع أن يستعمل لفظ الامارة و يراد بها مؤدى الامارة و يقال هذا استعمال كنائى؟

هذه اربع اشكالات على ما أفاده محقق الآخند فى حاشية الرسائل.

نأتى الى ما ذكره فى الكفاية من قوله لا يخلو عن تكلف، اوضحنا أنه يعنى انكار الملازمة العرفية، و هو صحيح. لكن اشكالنا على قوله «بل تعسف» أى لا يخلو عن محذور الدور.

ما هو مقصود صاحب الكفاية من لزوم الدور؟

فيه ثلاث احتمالات:

الاحتمال الاول: أن يقصد لغوية التنزيل الاول بدون تنزيل الثانى. فيتوقف التنزيل الاول و هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع على تنزيل العلم بالواقع التنزيلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى. إذ لولا هذا التنزيل الثانى لكان التنزيل الاول لغوا. و يتوقف التنزيل الثانى على التنزيل الاول، لأنه أُخذ فى موضوعه التنزيل الاول، فقيل العلم بالواقع التنزيلى منزّل منزلة العلم بالواقع الحقيقى.

والجواب عن ذلک واضح. يكفى فى رفع اللغوية ترتب الاثر التعليقى. الشارع ينزّل مؤدى الامارة منزلة الواقع، فيترتب عليه التنزيل الثانى و يترتب عليه الاثر. يخرج بذلک عن اللغوية.

والا ففى كل موضوع مركب لأثر شرعى واحد كل جزء إذا لم يكن معلوما بالوجدان بل قامت عليه امارة أو اصل يحتاج حجية تلک الامارة على وجود الجزء الاول على حجية الامارة أو الاصل على وجود الجزء الثانى، و الا يكون بدونه لغوا. و هكذا حجية الامارة أو الاصل لاثبات الجزء الثانى تحتاج الى حجية الامارة أو الاصل بالنسبة الى الجزء

الاول، و الا يكون لغوا. كل منهما يحتاج الى الآخر. هذا ليس دورا محالا. هذا يسمى بالدور المعى.

أنا اسئلكم سؤال: الدور المعى دور ممكن أو ليس بدور؟ احد من الاعلام قال دورٌ ولكنه دورٌ غير محال.

نقول له: كيف يكون هذا؟ لا يعقل أن يكون الدور غير محال. لا، ليس دورا. الدور المعى يشبه الدور و ليس بدور. لماذا؟ لأن كل شىء لا يتوقف على وجود الشىء الآخر فى الرتبة السابقة، و إنما يتوقف على وجود الشىء الآخر ولو فى طول وجود الاول.

شخص من اقربائكم يدعوكم الى بيته للعشاء و يقول: شيخنا تعال بالليل بيتنا بالعشاء. انت تقول له: يا صديقنا ذاک الشيخ المحترم أيضا يجىء؟ إذا أنا جئت هو يجىء أيضا، أنا ليس عندى مانع. يقول لک انشاءالله بعد دقيقة اخابركم. يتصل بذاک الشيخ المحترم يقول: تجيئون بيتنا بالليل؟ هو أيضا يقول إذا أنا جئت يجىء صديقنا أيضا، ليس عندى مانع. مجىء كل واحد منكما متوقف على مجىء الآخر لا فى رتبة سابقة مع قطع النظر عن مجيئكم. بل يتوقف على مجىء الآخر ولو فى طول مجيئكم. يعنى يتوقف على قضية شرطية.

ماذا يكون تلک القضية الشرطية؟ يتوقف مجيئكم الى بيت ذاک المؤمن على قضية شرطية و هى: أنكم لو جئتم سيجىء صديقكم. مجىء صديقكم هكذا يتوقف على قضية شرطية، و هو أنه لو جاء أنتم أيضا تجيئون. و صدق القضية الشرطية لا تتوقف على تحقق شرطها و لا جزاءها، بل يتوقف صدق القضية الشرطية على الملازمة. و هذا هو الدور المعى.

و ثانيا: يا شيخنا المحقق! هذا الكلام اخص من المدعى. هذا الاشكال ينحصر فيما إذا لم يكن للواقع اثر شرعى آخر. الاثر الشرعى كان هو هذا الاثر المترتب على العلم بالواقع. و اما إذا فرضنا أن الخمر نجسٌ عُلم به أو لم يعلم، و العلم بكونه خمرا موضوع لحكم آخر و هو وجوب اهراقه، فيكون حكمان: تنزيل المؤدى منزلة الخر يكفى فى وجوده عن

اللغوية الاثر الاول المترتب على واقع الخمر. و بعد ذلک يأتى دور التنزيل الثانى و يترتب الاثر الثانى.

فهذا الاشكال الاول الذى هو من محتملات الدور مندفع.

الاحتمال الثانى للدور: هو أن يقال بأن تنزيل المؤدى منزلة الواقع قلنا بأن مآله الى ماذا؟ الى جعل الحكم المماثل الظاهرى. هذا معنى تنزيل المؤدى منزلة الواقع. إذا سألكم تلميذكم الذى يدرس عندكم رسائل يقول شيخنا قد يقال تنزيل المؤدى منزلة الواقع و قد يقال جعل الحكم المماثل، هما تعبيران عن مبنى واحد؟ لابد أن تجيبوا نعم. تنزيل المؤدى منزلة الواقع يعنى جعل حكم الواقع للمؤدى. و هذا هو جعل حكم المماثل.

فتنزيل المؤدى منزلة الواقع حينما تقول ما قام خبر الثقة على أنه خمر فهو خمر، يعنى جعلنا لما قام خبر الثقة على كونه خمرا حكم الخمر. ما هو حكم الخمر؟ نجاسته مثلا.

هذا الحكم المماثل ظاهرى أو واقعى؟ بلا اشكال ظاهرىٌّ. ليس مثل قوله الفقاع خمر تنزيل واقعى. بل يكون تنزيل ظاهرى. و كل تنزيل ظاهرى و حكم ظاهرى أُخذ فى موضوعه الشک فى الحكم الواقعى. فحينما يقول الشارع ما قامت الامارة على أنه خمر فهو خمر، هذا التنزيل الظاهرى يتوقف على الشک فى الحكم الواقعى. و مادام لم يتحقق التنزيل الثانى فنحن نقطع بعدم حكم واقعى. لأن الحكم الواقعى أحد جزئى موضوعه ماذا؟ هو العلم بكونه خمرا. فلابد من التنزيل الثانى و هو تنزيل العلم بالخمر التنزيلى منزلة العلم بالخمر الحقيقى حتى نحتمل ثبوت النجاسة لهذا المايع المشكوک. مادام لم يتحقق التنزيل الثانى فنحن لا نعلم بكون هذا خمرا والحكم الشرعى مترتب على العلم بكونه خمرا. هذا هو الدور. تنزيل كونه خمرا ظاهرا حكم ظاهرى يتوقف على الشک فى الحكم الواقعى، و مادام لم يتحقق التنزيل الثانى أى لم يقل الشارع أنت عالم بكون هذا خمرا، فلا تحتمل ثبوت النجاسة. لأن ثبوت النجاسة الواقعية موضوعه ماذا؟ العلم بكونه خمرا لا واقع الخمر.

فيتوقف تنزيل المؤدى منزلة الواقع على التنزيل الثانى كما أن التنزيل الثانى أُخذ فى موضوعه التنزيل الاول، لأنه قيل العلم بالخمر التنزيلى منزّل منزلة العلم بالخمر الحقيقى.

هذا تعميق لاشكال الدور.

فى البحوث رفع راية الاستسلام، قال: هذا الاحتمال الثانى احتمال تام و ما اقدر أن أُجيب عنه. هذا اشكال قويٌّ و ليس مجال لانكاره.

فتأملوا هل تتمكنون أن تدفعوا هذا الاشكال أى هذا الاحتمال الثانى للدور أم لا، نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إنشاءالله.